

الدر المنثور

عمر : خرجت وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصداق فعرضت لي آية من كتاب الله وآتيتهم إحداهن قنطارا .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله بهتاننا قال : إنما .
وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله مبينا قال : البين .
وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الإفشاء الجماع ولكن الله يكتفي .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد وقد أفضى بعضكم إلى بعض قال : مجامعة النساء .
وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس في قوله وأخذن منكم ميثاقا غليظا قال : الميثاق الغليظ إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان البقرة الآية 229 .
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله ميثاقا غليظا قال : هو ما أخذ الله تعالى للنساء على الرجال فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال : وقد كان ذلك يؤخذ عند عقد النكاح " آه عليك لتمسكن بمعروف أو لتسرحن بإحسان " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن أبي ملكية أن ابن عمر كان إذا أنكح قال :
أنكحك على ما أمر الله به إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .
وأخرج ابن أبي شيبة عن عوف قال : كان أنس بن مالك إذا زوج امرأة من بناته أو امرأة من بعض أهله قال لزوجها : أزوجك تمسك بمعروف أو تسرح بإحسان .
وأخرج ابن أبي شيبة عن حبيب بن أبي ثابت أن ابن عباس كان إذا زوج اشترط إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك وأخذن منكم ميثاقا غليظا قال إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

وأخرج ابن أبي شيبة عن يحيى بن أبي كثير .

مثله